

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [83] | القاعدة السابعة

والستون، والقاعدة الثامنة والستون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء. ضمن لقاءات شرح القواعد الفقهية - [00:00:00](#) مرحبينا في بدء هذه الحلقة بفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل باسمكم جميعا نرحب بالشيخ عبد المحسن. اهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم بارك الله فيكم يا شيخ - [00:00:26](#)

موصول بالاخوة معنا في هذا الدرس المبارك وبكم ايها الاحبة. وقد توقفنا في الحلقة الماضية عند القاعدة السابعة والستين من قواعد هذا الكتاب المبارك حيث قال المؤلف رحمه الله من يستحق الرجوع بعين او دين بفسخ او غيره وكان قد رجع اليه ذلك الحق بهبة - [00:00:36](#)

او ابراء ممن او ابراء ممن يستحق عليه الرجوع. فهل يستحق الرجوع عليه ببذله ام لا في مسألة وجهان ولها صور منها لو باع عينا ثم وهب ثمنها للمشتري او ابراء منه - [00:00:57](#)

ثم بان بها عيب يوجب الرد ومنها لو تقايل في العين بعد هبة ثمنها او البراء منه وقد تبقت معنا الصورة الثالثة في هذه القاعدة ومنها لو اصدق زوجته عينا فوهبتها منه ثم طلقها قبل الدخول - [00:01:12](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين سبق ما يتعلق بالقاعدة في الاشارة الى ان من استحق الرجوع بعين ثم كان قد رجع اليه ذلك الحق بهبة - [00:01:30](#)

او ابراء من يستحق عليه الرجوع وسبق ذكر مثالين في من باعين ثم وهب ثمنها للمشتري وكذلك في مسألة الاقالة وقلنا ان هذا مثل ما تقدم انه اذا باعه شيء واذا باعه شيئا ثم بعد ذلك - [00:01:50](#)

وهبه اياه. باعه الكتاب ثم وهبه اياه. يعني نذكرها للتذكير به. لو باعه الكتاب ثم بعد ذلك وهبه الثمن مئة ريال ثم قال ثمن هبة لك ثم بعد ذلك قال المشتري - [00:02:08](#)

ثم تبين بالكتاب عيب فاراد المشتري ان يرجع الكتاب قلنا انه له الرجوع لكن الصحيح انه لا يرجع المال لو قال اعطني المال اللي هو ثمن الكتاب لانه غيبة. كذلك مسألة الاقالة ايضا لو انه باعه كتابا - [00:02:24](#)

ثم بعد ذلك نفس الصورة ثم المشتري ثم البائع وهب المشتري الثمن انتهت. وهب هنا. والان صار كتاب المشتري ملك الكتاب والتمن قد وهب اياه ثم بعد ذلك تقايلا بالبائع - [00:02:43](#)

فسخنا البيع رجع رجع المال رجعت رجع الكتاب الى من الى صاحبه والمال ما بقي. بقي الموهوب موهوب لمن؟ للمشتري. للمشتري لو انه الان لو انه قال لو قال المشتري اعطني ثمن الكتاب الكتاب لي انا. انا قلتك - [00:03:01](#)

نقلتك الان وانا قد بعد تمام البيع وهو قبل اللقاء بان يملك الكتاب ولا ما يملك الكتاب المشتري لو قال اعطني الثمن نفس الصورة واضحة وواضح هذا هو هذا المراد يعني معناه لو اقال قنيص الصورة واحدة نفسها - [00:03:30](#)

فلو قال اقلني واقاله قال انقذتك لكن اللي قاله ايش معنى اللي قاله؟ الكل يرجع بحقه. انت ترجع في كتابك وانا ارجع في مالي اعطني مالي قاله يا شيخ وهذا عيب تبين بها عيب. الصور الصور ومهما كان المقصود ان كل كل يريد الرجوع في حقه. هذا يريد هذا

رجع في كتابه اللي هو الباب - 00:03:46

وذاك يقول له اعطني ثمن الكتاب كذلك ايضا لو استقت زوجته لو اصدق زوجته عينا ووهبتها منه ثم طلقها قبل الدخول. معلوم ان الزوجة قبل الدخول في الشيء المسمى لها النصف. نعم - 00:04:05

لكنها لو وهبته جميع الصديق هبة في هذه الحال لما بعد الطلاق الان وش يستحق عليه الزوج النص وهي لها الان لو قال الزوجة اعطيني نصف نصف النهر قناة عطيتك المهر كله قال لا هالمهر هذا جاني عن طريق الهبة - 00:04:22

انا ابغى المهر اللي اللي امهارتج اياها الحين هذا الشي جزاك الله خير واجتس على الله على خير ان شاء الله لكن انا اريد هذا المال اللي هو هذا المهر اللي هو مالي - 00:04:48

نصف الصداق هل لي قيمته؟ نقول منهم من قال نعم انه يلزمها ذلك ويرجع عليها من الصداقة. ومنهم من قال له مثل ما تقدم تجرى القاعدة على آا الامثلة السابقة وانه لا يلزمها شيء لان - 00:05:00

ووهبتها اياه ولا تظمن شيء تجرى امثلة مثل ما تقدم نعم احسن الله اليك يا شيخنا انت قلت قبل قليل يا شيخ ان الاصل في

المعاملات الاصل فيها القصور يا شيخ والمعاملات كلها تتعلق بالقصور - 00:05:16

القصور معتبرة في العقود. نعم. يعني القصور معتبرة في العقود. معتبرة في العقود. نعم. شيخ الان اذا قلنا يا شيخ ان البائع هو

المشتري في مثال كتاب اذا طلب اذا طلب البائع ثمنه او المشتري اذا طلب الثمن - 00:05:29

مع انه قد وهبه. نعم نتحول هل يتحول الشيخ البيع هذا الى هبة؟ او او يفسخ البيع ثم تكون هبة الهبة انت هتلهها لان كان يعني

قصده انه كان بيع. نعم الهبة انتهت الان. اما اما مسألة البيع قد قد نفسخها مثلا لوجود العيب - 00:05:45

قد يفسخ مثلا لوجود الايقاع يختلف الان البيع انتهى اما بجور مثل ما تقدم لوجود عيب او لوجود او لوجود الاقالة. ولهذا جاء

الخلاف في مثل هذه المسألة ما معنى قولنا الهبة لا تظمن؟ وما الدليل عليه - 00:06:02

يعني معنى ان الانسان لو مثلا وهب الانسان شيء مثلا يعني لو وهب انسان انسان شيئا ولم يقبضه اياه فانها لا يضمنه اياها لانها لا

تلتزم الا بالقبض لا تلتزم الا بالقبض على قول الجمهور وعلى قوله الثاني تلتزم بالعقد - 00:06:21

فعلى هذا تلزمه الا اذا كان يعني التلف على وجه ما فيه تفريط او كذا لكن تجدع الخلاف في هذه المسألة. نعم احسن الله اليكم

القاعدة الثامنة والستون ايقاع العبادات او العقود - 00:06:43

او غيرهما مع الشك في شرق صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط ام لا هي نوعان نعم هذه القاعدة وهي شرط

الشرط في الشيء وهو العبادات والعقود لابد من تحقق شروطها - 00:07:04

فلو كان الشك موجودا في الشرط ما صحت لانه لا بد في ايقاع العبارات والعقود لابد من وجود الشرط بالفعل. اما مع الشك فلا ولهذا

ذكر بعض اهل العلم ان ان الشرط في مثل هذا او ان الشك - 00:07:26

على امور حال يعتبر اجماعا وحال يلغى اجماعا وحال يخرج فيه الخلاف بحسب المسائل. والمصنف رحمه الله اورده على القسم

الثالث وهو اللي هو الخلاف هذه الشروط يعتبر مثلا الشك فيما اذا شككت مثلا في ميتة - 00:07:47

بين قوم الوثنيين فنقول الاصل في الذبائح التحريم حتى تعلم انها حلال فاذا كانت بين قوم من غير مسلم وغير اهل الكتاب الاصل

فيها التحريم وان كنت معك شك وتقول يحتمل والله فيها هالبلد هذا فيه فيه اناس مسلمون لكن الغلبة والكثرة لاهل الشرك ولاهل

اللاوثان فلهاذا - 00:08:09

هذا لا يلتفت اليه هذا يعتبر يعتبر الشك في مثل هذا ويعمل به من جهات في الحقيقة وهو في الحقيقة ان كان ليس مجرد شك

ومستند الى اصل وهو ان الاصل في الذبائح - 00:08:36

هو التحريم وكذلك او الاجماع على الغاء وهو ما اذا شك الانسان اذا شك الانسان مثلا في شيء بعد عصر متيقن وهو مثلا لو كان

انسان متطهر ثم شكها الاحداث - 00:08:48

نقول لا يلتفت الى هذا الشك ويلغى والاصل هو موجود الطهارة وصحة الطهارة وقسم ثالث مختلف فيه من الشروط وهو هذه

المسائل التي ذكرها المصنف رحمه الله حينما توقع ويشك فيها ما الحكم فيها؟ ويسأل اليكم مصنف رحمه الله لها امثلة يعني هل -

[00:09:06](#)

تجعل كالمعلق على اساس الشرط ام لا كما سيأتي نعم هي نوعان احدهما ما يشترط فيه النية الجازمة. احدهما. نعم. احدهما ما

يشترط فيه النية الجازمة فلا يصح ايقاعه بهذا التردد ما لم يكن الشك ظنا - [00:09:26](#)

يكفي ظنا يكفي مثله في ايقاع العبادة او العقد لغلبة الظن بدخول الوقت وطهارة الماء والثوب ونحو ذلك ومن امثلة ذلك ما اذا صلى

يظن نفسه محدثا فتبين متطهرا. نعم - [00:09:46](#)

هو نوعان كما قال المصنف رحمه الله. احدهما يشترط فيه النية الجازمة لابد من النية الجازمة فلا يصح ايقاعه بهذا التردد الا اذا كان

الشك يكفي مثله في ايقاع العبادة - [00:10:03](#)

مثل غلبة الظن بدخول الوقت هذا يكلو في الحقيقة ليس شكاً وفي الحقيقة هو غلبة ظن ولهذا يكفي يكفي يكتفى بغلبة الظن في

دخول الوقت يكتفى بغلبة الظن في غروب الشمس. فلهذا - [00:10:20](#)

يعمل به كذلك طهارة الماء والثوب في هذا يقول هذا هو القسم الاول ما يشترط فيه النية الجازمة لكن استثنى آآ الشيء الذي يكتفى

مثل فيه قال العبادة كما تقدم. من امثلة ذلك ما اذا صلى يظن نفسه محدثا. فتبين متطهر - [00:10:38](#)

انسان صلى صلاة الظهر وهو يغلب على ظنه انه محدث. لكن ما سبقه طبعاً اصل طهارة يغلب على ظنه انه محدث ثم صلى وش

حكم هذه الصلاة؟ ثم تبين ثم فرغ من الصلاة. ثم تبين بعد فراغه من الصلاة انه ماذا؟ محدث. انه متطهر. متطهر - [00:11:01](#)

يعني لو كان عالماً بذلك لكان جازماً الطاعة لكن دخل في الصلاة وهو يظن نفسه محدثاً. هذا في الحقيقة لا تصح صلاته لا تجوز ونوع

من التلاعب الا اذا كان شخص مثلاً - [00:11:24](#)

يعني ربما تأول يعني قال ان الشخص اذا كان عنده الشك في الطهارة وظن ان ان هذا الشك يكفي لو كان عنده مثلاً مجرد شك او

توهم انه متطهر مع انه يغلب انه ظن انه يغلب على ظنه انه محدث وصلى بهذه - [00:11:40](#)

في هذه النية وتأول بمثل هذا نقول لهذا يعني فعل هذا خطأ وكان ينبغي مثل هذا يسأل حتى يتبين ما هو الحكم الشرعي؟ لكن لو

انه فعل ذلك فتبين متطهراً فانه في الحقيقة صلى مع اعتقاد ان صلاته - [00:11:55](#)

ما تصح يعني هذا هو هذا هو الاصل في مثل هذا ولهذا هذا القسم يشترط فيه النية الجازمة. يعني ما تدخل في صلاتك وانت يغلب

على ظنك مثلاً الحدث. بل لابد ان - [00:12:13](#)

مع النية الجازمة يسبقها الطهارة يعني كمتطهر ثم غلب او ظن انه احدث اليقين انه كان على طهارة. نعم. وجاء يعني هذا الظن

القاعدة في مثل هذا ان من كان عنده يقين. نعم - [00:12:26](#)

الطهارة او يقين الحدث الصحيح انه لا يلتفت الى الظن في مثل هذا. يبني عنه. يبني على اليقين فلو ان الانسان مثلاً ولو غلبة ولو

غلبة ما دام انه معه يقين - [00:12:44](#)

يقول متطهراً انا يقول خرجت من بيتي متطهر الصلاة لازم يقين ثم بعد ذلك حصل عندي الشك وغلبة ظنك انه خرج من الشيء. ولهذا

لو انسان المهم مثل صورها ربما انه - [00:12:57](#)

ربما ان مثلاً يظن انه قد دخل الخلا مثلاً. هو يقطع بانه قد توطأ لكن حصل عنده ظن انه دخل الخلا تقطع تقول لا ان يقطع به الطهارة

توضاً ثم بعد ذلك حصل عند الشك - [00:13:13](#)

او غلبة ظن انه خرج من شيء او انه احدث قال لا والله ما اقطع انما مجرد شك او غلبة ظن فنقول اصل انه لا يلتفت لمثل هذه

الاشياء وفي هذا - [00:13:30](#)

حديث عن مشروع حديث عبد الله بن زيد وحديث ابي هريرة انه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او ليخرجن من المسجد حتى

يسمع صوتاً او يجد ريحاً الرجل يجد حركة في دبره. قال لا ينصرف - [00:13:44](#)

لا وضوء الا من صوت او ريح او سماع عند احمد وابي داود الا من صوت مريح. ايش معنى ذلك؟ يعني حتى يتحقق ذلك تحقق

ويعلم ذلك اما بالسمع اه مثلا والمراد هو العلم. في هذه الحالة - [00:13:57](#)

لابد مني الجازمة يدخل في ذلك ما لو يعني في رمضان الغد وقال سأصومه ان كرمضان فهو رمضان ومن كان رمضان تطوعا الا

يدخل في ذلك؟ هذا شيء لعله يمكن يأتي في القسم الثاني - [00:14:15](#)

ما لا يحتاجه. هذا ممكن تجعله في هذه النية وممكن تجعله في النية الاخرى. وان كان الصحيح ان في هذه الصورة انه لا يشترط وانه

يكفي فيه مجرد تعليق النية فلو ان انسان قال مثلا - [00:14:31](#)

ان كان غدا من رمضان فانا صائم في هذه الحال نقول انه يصح على الصحيح. قال البعض منا لا يجزئ ولا يصح لانه شك النية ولم

يجزم بها والعصر هو الجزم بالنية لانه انما بالنيات. نقول هذا هو الاصل - [00:14:44](#)

لكن ينبغي ان يعلم ان ان الشروط ان الشروط في الحقيقة انما يشترط تحققها مع القدرة بهذا الشرط الذي لا يقدر عليه يأتي المكلف

منه بما استطاع. ولهذا من شرط شروط صحة الصلاة استقبال - [00:15:00](#)

القبلة ومع ان هذا الشرط يمكن يقع كثير مكلف انه لا يتحقق ولو كان الانسان في برية وهو لا يعلم اتجاه ايش نقول له اجتهد اجتهد

الى جهة القبلة. فان تبينت لك القبلة فالحمد لله. تجتهد - [00:15:19](#)

ثم اذا اجتهد بعد ذلك يصلي مع انه لا يتحقق انه ولا يقطع انه صلى الى جهة القبلة مع انه شرط لكنه شرط آلم يستطيع تحقيقه.

ولهذا اكتفى به بما الشيء الذي يستطيعه. وكذلك ايضا في مسألة النجاسة في الثوب - [00:15:36](#)

مسائل كثيرة ايضا كذلك من ضمن ذلك ايضا نية الصوم فيما اذا قال انا لا ادري هل هل الصوم اه هل غدا صيام او لا؟ نقول يكفي في

الحقيقة تعليق النية لان هذا هو الممكن - [00:15:54](#)

ولو قلنا انه لابد من من تحقيق النية لا يمكن ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله الا ما اتى. وقال عليه الصلاة

والسلام اذا امرتكم بامر - [00:16:07](#)

فاتوا منه ما استطعتم. وهذا انسان يقول انا ما ادري وخاصة ربما يكون في مكان ما عنده احد يبلغه بذلك. وليس عنده مثلا مذيع

ويصبح. واذا اصبح من غجة فرقا ان الصيام ان الصيام - [00:16:19](#)

وهو يقول انا انا امسيت بنية معلقة. الصحيح انه يجزئه وكيفيه النية المعلقة بمثل هذا لو شك مثلا يا شيخ انه قد دخل المدينة

وشك انه لما دخل توطأ وغسل قدميه وابتدأ مدة المسح وهو لم يفعل ذلك. وغلبة الظن انه لم يفعل ذلك يا شيخ - [00:16:31](#)

هل يعيد صلاة صلواتا لصلاة؟ المسافر يعني؟ اي نعم. مسافر. مسافر ودخل المدينة يا شيخ. نعم. وشك في مدة المسح على الخفين.

نعم. هل بدأت انتهت هل انتهت هذي انتهت - [00:16:54](#)

هل يعني اختلاف المدة يا شيخ؟ نعم. يأتي على صور. نقول اذا شك في انتهاء المدة لا شك في انتهاء المدة هذا هذا موضع نظر نظر

فيما اذا كان عنده غلبة ظن يبني عليها فانه يبني عليها. منهم من قال - [00:17:08](#)

اذا شك في انتهاء المدة فانه لا يسمح لانه في الحقيقة شك في صحة صلاته. والاصل وجوب الصلاة بيقين في ذمته. وجوب الصلاة بيقين في ذمته.

بيقين في ذمته. فعلى هذا لو ان - [00:17:27](#)

مثلا اه شك مثلا في مما يبين ذلك لو ان انسان مثلا مسح مسافر ولبس الخف وهو مسافر ثم في حال السفر شك هل ابتداء مدة المسح

في حال او في حال السفر - [00:17:40](#)

مع انهم يقولون انه اذا ابتداء المسح في الحضر ثم سافر وشيتم مسح ماذا يتم مسح مقيم. فلو مسح نصف يوم مساحة نصف يوم ثم

سافر قالوا وش يكمل؟ النصف الثاني بس لانه ابتداء فلو انه شك في ابتداء المدة - [00:17:55](#)

هل ابتداء مسح حضر؟ او مسح سفر ثم اتم مسح سفر. ثم تبين انه مسح في السفر تبين ان مسح في السفر هل تصح صلاته؟ مع ان

في نفس الامر الحقيقة مسحه موافق - [00:18:18](#)

لما في نفس الامر من جهة انه ابتداء المسح في حال السفر هو مسح نصف يوم مثلا هو مثلا لبس الخف ثم مسح ابتداء المسح في

السفر. في السفر يكمل مدة مسح المسافر - [00:18:35](#)

لكن هو ما يدري شك واتم مسح مسافر على قولين هل يستصح او لا تصح؟ مع ان الصحيح في هذه المسألة ايضا انه لو مسح لو انسان لبس الخف الحذر ثم مسح نصف يوم تبدأ المدة في ماذا - [00:18:49](#)

في الحضر ثم سافر بعد نصف يوم يكمل مسح مسافر لكن هذا التفريع عن القول الذي ذكره لان النبي قال يمسح المقيم يمسح المسافر وهو مسافر ما دام مسافر فانه يمسح هذه المدعى - [00:19:09](#)

على المسألة السابقة من تصرف بشيء يظن انه لا يملكه. ثم تبين انه كان يملكه. يعني هذا بمرح يظن انه انه مسح في الحظر. لكن تبين له انه يملكه وانه يمزح في السفر. لا هذا ما سبق. هذا في باب العقود وبالعقود امرها ايسر - [00:19:35](#)

العقود امرها ايسر ولهذا لا النية واعتبار النية له احكام وهي تعتبر في مسألة العبادات ومعتبرة في مسألة العبادات ولهذا تأتي مثلا في مسألة النية في اشياء لا تعتبر فيها. لا تعتبر فيها. ولهذا اه الشيء الذي يضعف ويكون القصد منه مثلا وجوده لا تشترط فيه النية -

[00:19:52](#)

لهذا ذكروا مسألة إزالة النجاسة هل يشترط الهنية ولا ما اشتراط الهنية؟ لا يشترط الهني على الصحيح وقول الجمهور فلو ان انسان مثلا ثوبه في نجاسة النجاسة بدون شعور مر بماء ثم ازال النجاسة وما درى - [00:20:14](#)

يطهر ثوبه يطهر ثوبه لانه لا يشترط اني فالمقصود ان ان هذه المسائل تختلف من جهة ان النية فيها مشترطة والاصل فيها اشتراطه ولهذا لو فرقوا في مثل هذه المسائل لكن من ضمنها ما يبين هذا ايضا مما يبين هذا ايضا يوضح مسألة مسألة القصد والنية -

[00:20:28](#)

لو ان انسان عنده اناء نجس مثلا او عنده مثلا اناء او عنده اناء احسن ميناء طاهر والى نجس مشتهبان ما يدري شو تظهر وش النجف الاصل وش الواجب عليه - [00:20:52](#)

انه يجتهد انه يجتهد فلو انه جاء وهجم الى اجتهاد ثم توطأ من هذا الماء ثم تبين انه توطأ من الاناء ماذا يتوضأ يصلي وضوءه من الاناء الطاهر الان هو توطأ من الاناء الطاهر هو هجم - [00:21:15](#)

وش حكم صلاته؟ هل نقول الان الوضوء الصحيح صلاة المقصود الحكم يعني بعد ما صلى مثلا وهو في الحقيقة توطأ الان ثم تبين بعد ذلك ان الاناء طاهر لكني قلنا لك كيف بنيت؟ قال والله ما عاد انا لي صح هذا اناء نجس ولكن ما فرقته فيها توطيت وانتهى -

[00:21:38](#)

اخذت نعم مع القريب خدته وتوضيت منه في هذه الحالة هم يقولون ما يصح لانه اه في الحقيقة ما عمل الواجب لان لان النية في مثل هذا واعتبارها والنظر لان المسألة فيها خلاف - [00:22:04](#)

مع ان هذا نقول الصحيح ينظر ان كان هو مجرد هجوم بلا اه بنا نظر او بلا اجتهاد بلا اجتهاد فهذا في الحقيقة اه لا يعتبر ولا يصح لانه عن غير عنية عن غير عبادة والاعمال بالنيات - [00:22:24](#)

مثل لو توطأ انسان انسان عند المغسلة تمضمض واستنشق وغسل ايديه وغسل يوم دروا الا والله تغسل رجله اليسرى انتهى منها وضوء ما يبني واحد يتوضأ ثانية هنا والوضوء ولا ما نوض الوضوء؟ ما نوى الوضوء. ومع ذلك وقع مرتبا تاما - [00:22:43](#)

لكن ايش نقول؟ ما يعتبر ان عنوان بالنيات مع انه موافق للافعى لكن النية في مثل هذا مؤثرة كذلك ايضا في مسألة نقول ان كان هجومه واقدمه عليه كان نتيجة جهل بالامر ولا يدري ولم يتيسر له السؤال. وهو في الحقيقة ظن ان هذا يكفيه. فربما يعفى عنه.

وان كان هجومه بلا نظر - [00:23:06](#)

بلا وبلا حاجة فالصحيح انه لا يصح وان كان لا ان اجتهد ونظر فالصحيح انه يجزئه لانهم يقولون اذا كان عنده اناء طاهر نجس فانه ما يجتهد يتيمم لا يتيمم ولا يتوطأ يتيمم ولا تؤذيهم - [00:23:29](#)

مع ان الصحيح انه يجتهد شيخ الاسلام رحمه الله يرى ما هو اوسع من هذا. يقول يتوضأ من ايهما ولهذا نقول الانسان اللي هجم يمكن انسان فقيه بعد نقول لماذا هجمت - [00:23:45](#)

قال لي عن شيخ الاسلام يقول رحمه الله ان الاناءين اذا رايتهما ولم تميز بينهما في الحقيقة ان النجاسة قد استحالت والنجاسة لا

وجود لها فليس هنالك مجال للنظر وليس مجال للاجتهاد والاصل هو الطهارة وانا يجوز يجوز ان يهجم - [00:23:56](#)

ولهذا نقول ان الطهارات الصحيحة لانه احتج على بقول جيد من جهة الاصل اه في لانه الطهارة والسلامة حتى لكن الاحساء في مثل هذا الاجتهاد ان ربما مع النظر يتبين للشئ او يظهر له الشئ في طهارته او نجاسته. انا اقول يا شيخ - [00:24:16](#)

يصح على ثم يصح طهارته لكن يأتى اذا ما تبين الله اعلم الله اعلم هذا محتمل لانه فاته شرط الطهارة. وفي الحقيقة ما ما يعتبر راوي للطهارة. يعتبر متلاعب ومع هذا ما ما دام فات شرطها وهو ليس شيئا معلقا على شيء مثلا وليس معذورا - [00:24:35](#)

كيف تصح طهارته نعم احسن الله اليكم والنوع الثاني ما لا يحتاج الى نية جازمة والصحيح فيه الصحة ومن امثلته اذا نكحت امرأة اذا نكحت امرأة المفقود قبل ان يجوز لها النكاح - [00:24:54](#)

ثم تبين انه كان جائزا ففي الصحة وجهان نعم هذا ما لا يحتاج الى نية جازمة ما لا يحتاج الى نية وهو ما اه يقول والصحيح فيه الصحة ومن امثلته اذا نكحت - [00:25:13](#)

امراة المفقود قبل ان يجوز لها النكاح سبق الاشارة الى شيء من هذا ثم تبين انه كان جائزا. هذا يقول لا يحتاج الى نية جازمة انما مجرد مثلا موافقته لما في نفس الامر - [00:25:38](#)

يكفي في مثل هذا فلو ان امرأة المفقود مثلا تزوجت تزوجت قبل ان يجوز لها النكاح مثلا ثم تبين انه كان تبين ان زوجها قد مات قبل عقد النكاح وخرجت من العدة - [00:25:56](#)

قالوا انه يصح النكاح في مثل هذه الحال. على خلاف عندهم في مثل في مثل هذا الامر في هذه المسألة. ومنها ايضا الرجعة في عقد في عقد نكاح شك في وقوع الطلاق. لو انسان متزوج وشك في وقوع الطلاق. شكها طلق ام لم يطلق - [00:26:14](#)

قال ترى راجعت زوجتي لهذا الشك وراجعت هل يصح مثل هذا؟ ونقول انها رجعة صحيحة في مثل هذا الامر وانها ترفع ذاك الشك في هذه الحال اه تعود له اه بهذه الرجعة قالوا انها تكون رجعة صحيحة لانها رافعة للشك الذي قد - [00:26:37](#)

سواء كان قد وقع الطلاق او نطاق هذا هذه المسألة خلاف ما اذا طلق وشكها كم عدد الطلاق؟ يعني عندنا فرق الشك في اصل الطلاق والشك في عدده الشك في اصل الطلاق - [00:27:01](#)

لا يلتفت اليه. وفي الحقيقة ممكن ان يقال يقال وهذا قد يكون قول جيد ان يقال في الحقيقة انه ان الرجعة هنا لا معنى لها. لانه ما دام شك في اصل الطلاق فالاصل العصمة عصمة النكاح وسلام - [00:27:17](#)

النكاح وعدم وقوع الطلاق ولهذا نقول لا معنى للرجعة بخلاف ما اذا شك اذا كان الطلاق واقع لكن شك في عدده شك طلق واحدة او اثنتين. اصل الطلاق واقع. نقول كما تقدم اصل الطلاق واقع - [00:27:31](#)

لكن عدده لا يلتفت اليه. ولا حكم للشك فيه في هذه الحالة رجوعه معتبر في مثل هذا ولجل ان تعود له وتكون زوجة لابد ان يراجعها في العدة لابد ان يراجعها في العدة من جهة - [00:27:50](#)

الطلاق واقع لكن الشك العدد بخلاف المسألة الاولى وفيها امثلة ربما ولعلها تأتي ان شاء الله في درس اخر ان شاء الله. اذا في الدرس القادم باذن الله تعالى نكمل. نكمل هذه الامثلة. نعم. وما فيها من امثلة. شكر الله للشيخ بن محسن بن عبد الله هزامل اه - [00:28:06](#)

شرحه وتعليقه على هذه القواعد المباركة في كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب من تاريخ الاعلام للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدية احببنا الكرام شكرا لكم على تواصلكم معنا في هذه الحلقات وآآ نسعد بتلقي اسئلتكم واستفساراتكم - [00:28:23](#)

على فاكس البرنامج صفر واحد اربعة صفر خمسة سبعة خمسة سبعة او صفر واحد اربعة اربعة اثنين خمسة خمسة اربعة ثلاثة هذي تحية الزميل يحيى عبد الله من هندسة الاذاعية. شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:40](#)

- [00:28:59](#)